ICC-ASP/17/14

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
23 July 2018

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة عشرة
لاهاي، ٥ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

موجز تنفيذي

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا (''الصندوق'' أو ''الصندوق الاستئماني'') بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، وهما تنفيذ تعويضات الضحايا التي يصدر بها أمر في حق شخص تدينه المحكمة، وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم باستخدام المساهمات الطوعية التي تقدمها الجهات المانحة. وقد ظل الصندوق الاستئماني يتبع نهجه المتمثل في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات البرمجة التي ينفذها، إذ يجمع بين نهج يركز على الضحايا ونهج مجتمعي متكامل.

وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقد مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (''المجلس'') اجتماعين، أحدهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في نيويورك، والآخر في أيار/مايو ٢٠١٨ في لاهاي. وظل المجلس يشارك باستمرار في صنع القرارات وإسداء المشورة فيما يتعلق بالتطورات في ولايات الصندوق الاستئماني، فضلا عن التطوير المؤسسي للصندوق وتنمية موارده.

وتشمل التطورات الرئيسية التي شهدها الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

المشاركة المستمرة والمكثفة في مرحلة تنفيذ التعويضات في قضيتي كاتانغا ولوبانغا، وتقديم مشروع خطة تنفيذ التعويضات في قضية المهدي؛

إنجاز عملية الشراء لإطلاق دورة برنامجية جديدة لولاية المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ تمديد برنامج المساعدة الحالي في شمال أوغندا حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مما سيسمح باستكمال المناقصة الجارية من أجل إطلاق دورة جديدة لبرنامج المساعدة في ذلك البلد؛ فضلا عن إطلاق برنامج جديد للمساعدة في كوت ديفوار، يشمل تقديم الخبرة التقنية للحكومة الإيفوارية لتعزيز قدراتها؛

بعد الحكم بالبراءة في قضية بيمبا، اتخاذ القرار بإعادة إطلاق برنامج المساعدة الذي يتعهده الصندوق الاستئماني في جمهورية أفريقيا الوسطى، والذي سيعطي الأولوية للضحايا الذين كانوا يشاركون في قضية بيمبا، وعلى نطاق أوسع، في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، ضحايا العنف الجنسي والجنساني؛

إعادة توجيه جهود تطوير القدرة المؤسسية للصندوق الاستئماني من أجل ضمان القدرة التشغيلية المتعلقة على وجه التحديد بالأعمال الجديدة المتمثلة في تنفيذ قرارات التعويضات الصادرة عن المحكمة؛

إعادة توجيه استراتيجية تنمية موارد الصندوق للتمكين من جمع التبرعات المخصصة للتعويضات، إلى جانب السعي للحصول على تمويل غير مقيد ومساهمات مخصصة ترتبط بشكل موضوعي باستنتاجات الصندوق بشأن فئات الضحايا الشديدة الضعف، مثل الذين يعانون من الأضرار الناجمة عن العنف الجنسي والجنساني؛ وفي صلة بذلك، قرار المجلس باستكشاف ومتابعة آليات التمويل المبتكرة لتوليد مستوى مستدام وعال من الإيرادات السنوية.

ووفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على إبلاغ الجمعية سنويا بكل المساهمات الطوعية المقدمة، سواء قبلت أو رفضت، يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك المساهمات الطوعية. وتشمل تلك القائمة، في جملة أمور، ما يلي: ٧٠١,٥١ ٧١٧ ٢ يورو من التبرعات الواردة من الدول؛ و ٨٧٧,٧٥ ١٨ يورو من المؤسسات والأفراد (منها ٧٦٥,٠٩ ١٣ يورو في الحسابات المصرفية للصندوق و ٥١١٢,٦٦ يورو في حساب PayPal الخاص بالصندوق)؛ و ٨٩٤,٠٨ ٨٦ يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المماثلة المقدمة من منظمات شريكة منفذة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار مارس ٢٠١٨؛ و ٩١١,٨٧ يورو من إيرادات الفائدة. وظهر في حساب الصندوق باليورو رصيد بقيمة ٢٦١,٥٨ ٥٠٢ ٢ يورو، وكان في حسابه بدولارات الولايات المتحدة رصيد بقيمة ٧٤٤,٣٤ ٨٣ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الصندوق الاستئماني حاليا حسابان للادخار بلغ رصيداهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ما قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ يورو و ١٤٤,٧٨ ٨٢٧ ٦ يورو.

دعوة إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا

تتمثل مهمة الصندوق الاستئماني للضحايا في الاستجابة للضرر الناجم عن الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية بضمان حقوق الضحايا وأسرهم من خلال تقديم التعويضات والمساعدة.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، استفاد أكثر من ١٠٤ ٠٠٠ شخص بشكل مباشر من المساعدة المدعومة من الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، واستفاد أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ من أفراد الأسر والمجتمعات المحلية بشكل غير مباشر. وفي إطار ولاية المساعدة، استطاع الصندوق، على سبيل المثال، تقديم الجراحة الترميمية، وتوفير الأطراف الصناعية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات، والدعم التعليمي، والأنشطة المدرة للدخل، والوساطة في النزاعات والمصالحة.

وبفضل ما تقدمه الدول الأطراف من الدعم والمساهمات الطوعية، يستطيع الصندوق أن يواصل تقديم المساعدة الضرورية إلى أشد الضحايا ضعفا، لكي يتمكنوا من بدء عملية التعافي وأن يصبحوا أعضاء إيجابيين يسهمون في مجتمعاتهم المحلية.

ويعتمد الصندوق حاليا على المساهمات الطوعية والتبرعات لتنفيذ ولاياته من أجل مواكبة تطورات الولاية القضائية (الحالات) وتطورات القضايا (التعويضات) في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم الوفاء بوعد نظام روما الأساسي بتحقيق العدالة التعويضية للضحايا.

وبالنظر إلى الوضع الراهن والتوقعات المتعلقة بعمليات التعويض التي أمرت بها المحكمة، فضلا عن الحاجة إلى مساعدة الضحايا على مستوى دول الحالات التي حددتها المحكمة، يطمح الصندوق إلى جمع ٤٠ مليون يورو من المساهمات الطوعية وتبرعات الخواص بحلول عام ٢٠٢١، وذلك لتنفيذ واستكمال مدفوعات أوامر التعويض وتوسيع نطاق تنفيذ برامج المساعدة لصالح الضحايا في أكبر عدد ممكن من الحالات المعروضة على المحكمة.

ويعرب المجلس عن عميق تقديره سواء للمساهمات الطوعية غير المقيدة أو المساهمات الطوعية المخصصة التي تلقاها الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ويدعو المجلس الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إلى تقديم مساهمات طوعية، كل حسب قدرته المالية، إلى الصندوق الاستئماني للضحايا من أجل ضمان منح الضحايا وأسرهم حقوقهم في الحصول على التعويضات والمساعدة التي يحتاجون إليها.

ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى أن تحذو حذو اتفاقات التمويل المتعددة السنوات المبرمة حاليا مع الصندوق باستخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية.

ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق بتقديم مساهمات مخصصة لأغراض تمويل منح التعويضات المحددة، وكذلك لتجديد وتعزيز احتياطي التعويضات العامة لدى الصندوق الاستئماني، ويعرب عن تقديره لكل من سبق لهم القيام بذلك.

ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى النظر في تقديم مساهمات طوعية مخصصة إلى الصندوق الاستئماني ليستفيد منها ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويعرب عن تقديره لكل من سبق لهم القيام بذلك.

ويعرب المجلس كذلك عن تقديره لجميع الدول الأطراف التي تؤيد مساعي المجلس الرامية إلى استكشاف واستحداث مخطط تمويل ابتكاري يهدف إلى زيادة قدر المساهمات الطوعية التي يتلقاها الصندوق بدخول سوق السندات، وذلك من أجل الزيادة في إيرادات الصندوق لتبلغ مستوى يفضي إلى جعل العدالة التعويضية للضحايا سمة مجدية وذات مصداقية من سمات نظام روما الأساسي.

أولا- مقدمة

١- وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والقاعدة ٧٦ من القواعد التنظيمية للصندوق الاستئماني للضحايا[١]، يقدم مجلس الإدارة هذا التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف (''الجمعية''). وتمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويتضمن هذا التقرير موجزا للإنجازات التي تحققت بتنفيذ مشاريع المساعدة النشطة في بلدين من بلدان الحالات الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة، بالإضافة إلى الأنشطة التي تم القيام بها فيما يتعلق بأوامر التعويضات في قضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدى. ويعرض التقرير كذلك مستجدات الوضع المالي للصندوق الاستئماني والميزانية المرتقبة للأمانة في عام ٢٠١٩.

ثانيا- الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق الاستئماني بولايتين، هما (١) تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة[٢] و (٢) تقديم المساعدة لصالح الضحايا بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي عن طريق استخدام موارد أخرى[٣]. وتوفر الولايتان معا دعما لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٤].

أ- اجتماعات مجلس الإدارة

٣- عقد المجلس اجتماعه السابع عشر في نيويورك يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على نحو ما تقرر في الاجتماع السنوي السابق. وتزامن ذلك مع الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك، مما مكن المجلس من الاجتماع مع ممثلي الدول الأطراف ومسؤولي المحكمة ومنظمات المجتمع المدني. وفي ذلك الاجتماع، استعرض المجلس وناقش التقدم المحرز في تنفيذ التعويضات في قضايا كاتانغا ولوبانغا والمهدي، وكذلك التطورات التي شهدتها برامج ولاية المساعدة وأنشطة جمع الأموال والتعريف بالصندوق.

٤- واتخذ المجلس ستة قرارات خلال الاجتماع، شملت الموافقة على توظيف قدرات قانونية إضافية، ومواصلة استكشاف مبادرة جامعة سانتا كلارا بشأن الحلقات الدراسية وأنشطة جمع الأموال في الولايات المتحدة، وتمديد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨، وتحديد هدف ٣٠ مليون يورو من المساهمات (رهنا بتغييره عند صدور أوامر التعويض) للسنوات الأربع القادمة، واتخاذ القرار بتغطية ١٥ في المائة من التكاليف الإدارية والتشغيلية لتنفيذ تعويضات غير التعويضات الممنوحة، وعقد الاجتماع القادم للمجلس في أيار/مايو ٢٠١٨.

٥- وعقد المجلس اجتماعه الثامن عشر في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

٦- وفي ذلك الاجتماع، ناقش المجلس التقدم المحرز صوب تنفيذ منح التعويضات وبرامج المساعدة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، فضلا عن التوقعات المتعلقة بتوسيع برامج المساعدة

---

[١] تنص القاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن ''يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف على يد رئيسها''.

[٢] المادة ٧٥(٢) من نظام روما الأساسي والمادة ٩٨ (٢) و (٣) و (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولمزيد من المعلومات حول الأساس القانوني للصندوق، انظر http://trustfundforvictims.org/legal-basis.

[٤] على النحو المحدد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

لتشمل بلدان الحالات الأخرى. وعرضت على المجلس المستجدات التنظيمية، والاستعراض المالي للمساهمات المقدمة للبرامج وتفاصيل توزيعها، والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩، فضلا عن مبادرة التمويل من خلال آلية السندات.

٧- وخلال إحدى الجلسات، عقد المجلس اجتماعا مع رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو-غون كوون، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد تشيلي إيبوي-أوسوجي، والمدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، ورئيس قلم المحكمة، السيد بيتر لويس. وخاطب المجلس كل من رئيس جمعية الدول الأطراف المنتخب حديثا وكبار مسؤولي المحكمة، وأعربوا عن تقديرهم للأعمال التي اضطلع بها الصندوق، وأبرزوا أهمية ولايته المزدوجة. كما أكد رئيس الجمعية وكبار مسؤولي المحكمة من جديد دعمهم وتعاونهم المقبل لضمان حصول الذين عانوا من أضرار بسبب الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على التعويضات والمساعدة التي يحتاجونها.

٨- وعقد المجلس جلسة منفصلة مع منظمات المجتمع المدني وأجرى معها حوارا مثمرا بشأن كيفية اشتراك الصندوق والمنظمات غير الحكومية في العمل من أجل تمكين الضحايا الناجين من التغلب على الأضرار ومن إعادة بناء حياتهم، والحاجة إلى زيادة في أنشطة التعريف والتوعية بالصندوق، وإمكانية قيام الصندوق بتوسيع نطاق ولايته في مجال المساعدة إلى بلدان الحالات الأخرى.

٩- وبالتعاون مع سفير أيرلندا في هولندا، سعادة السيد كيفن كيلي، عقد المجلس جلسة علنية دعا فيها الدول الأطراف وكبار مسؤولي المحكمة وقضاتها وجميع الزملاء، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، لمناقشة استنتاجات وتوصيات بعثة الرصد المشتركة الموفدة إلى أوغندا في شباط/فبراير ٢٠١٨. كما عرض تقرير البعثة وقام المجلس بمناقشته خلال دورة الفريق العامل في لاهاي في أيار/مايو ٢٠١٨.

١٠- وخلال ذلك الاجتماع، ناقش المجلس أيضا مخططا ابتكاريا للتمويل يهدف إلى الزيادة في المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق عن طريق دخول سوق السندات. وأطلق على هذه المبادرة اسم ''سندات الصندوق الاستئماني للضحايا''، ويتولى قيادتها السفير ديفيد شيفر، وهي تتوقع إصدار سندات طويلة الأجل (٢٠ عاما) بقيمة مليار يورو. وستتمتع هذه السندات بضمانات من الدول الأطراف المدرجة في الفئة أ-أو في فئة أعلى-وستكون كل دولة طرف ضامنة مسؤولة فقط عن نسبتها المئوية من الضمانات. وستستثمر الأموال التي يتم جمعها بواسطة مبادرة ''سندات الصندوق الاستئماني للضحايا'' على نحو يتسم بالحذر في مجموعة متنوعة من الأصول، وذلك بهدف تحقيق عائدات استثمارية سنوية متوقعة من شأنها أن تتيح للصندوق ما قدره ١٠ ملايين يورو كل سنة.

١١- ووافق المجلس على زيادة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في احتياطي المساعدة، مما يرفع إجمالي الاحتياطي إلى ١,٥ مليون يورو. ووافق المجلس أيضا على زيادة قدرها ٠٠٠ ٢٤٠ يورو للدورة الجديدة لبرامج المساعدة في أوغندا، ليبلغ الاعتماد النهائي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ما قدره ١,٢ مليون يورو. وأكد المجلس الاعتمادات المخصصة في العام الماضي، وقدرها حوالي ١,٤ مليون يورو لبرنامج جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أكد تخصيص ما قدره ٠٠٠ ٨٠٠ يورو لبرنامج جديد في كوت ديفوار، ومن المقرر أن يبدأ البرنامجان في عام ٢٠١٨. وتشمل الالتزامات المالية الإضافية التي أقرها المجلس مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو لتقييمات الأوضاع في بلدان الحالات الأخرى التي تنظر فيها المحكمة)، وتخصيص أموال لبناء القدرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والحساسية إزاء النزاع، ونظام المعلومات الإدارية، والاتصالات الميدانية والتوعية.

١٢- ووافق المجلس على زيادة قدرها ٢ مليون يورو لاحتياطيات التعويضات، مما يجعل إجمالي الاحتياطي يبلغ نحو ٧,٧ مليون يورو. وقد تم في وقت سابق تخصيص بعض المبالغ من إجمالي الاحتياطي لمنح التعويضات.

١٣- وفي حالة التعويضات الممنوحة في قضية لوبانغا، وافق المجلس في وقت سابق على تخصيص ١ مليون يورو وتمت الموافقة أثناء هذا الاجتماع على مبلغ إضافي قدره ٢ مليون يورو. وبذلك يصل مجموع المبالغ المخصصة للتعويضات الجماعية في قضية لوبانغا إلى ٣ ملايين يورو. وسيواصل الصندوق جمع باقي الأموال اللازمة للوصول إلى مبلغ ١٠ ملايين دولار الذي حددته الدائرة الابتدائية باعتباره المبلغ الإجمالي لمسؤولية السيد لوبانغا عن التعويضات الجماعية.

١٤- وفي قضية كاتانغا، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بمنح التعويضات ضد السيد كاتانغا بمبلغ قدره ١ مليون دولار يتألف من منح فردية وجماعية. وفي عام ٢٠١٧، قدمت حكومة هولندا مساهمة مخصصة قدرها ٠٠٠ ٧٠ يورو لتغطية مبلغ التعويضات الفردية بكامله، في حين تم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١٣٠ يورو للتعويضات الجماعية. وخلال أحد اجتماعاته المعقودة في عام ٢٠١٨، قرر المجلس تخصيص ٠٠٠ ٥٠٠ يورو من احتياطي التعويضات لتغطية التعويضات الجماعية. وسيواصل صندوق جمع باقي الأموال للوصول إلى المبلغ اللازم لمنح التعويضات الجماعية في هذه القضية.

١٥- وأثناء الاجتماع المذكور، قرر المجلس تخصيص ٠٠٠ ٨٠٠ يورو من احتياطي التعويضات لمنح التعويضات في قضية المهدي وجمع المزيد من الأموال للمبلغ المتبقي الذي حدد باعتباره مسؤولية السيد المهدي عن التعويضات. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن السيد المهدي مسؤول عن دفع مبلغ ٢,٧ مليون يورو من التعويضات الفردية والجماعية للمجتمع المحلي في تمبكتو لقيامه عمدا بشن هجمات على المباني الدينية والتاريخية في تلك المدينة.

١٦- وقرر المجلس أيضا تخصيص ١ مليون يورو تحسبا لأي أمر بالتعويض في قضية بيمبا. وفي أعقاب اتخاذ القرار المتعلق بتبرئة السيد بيمبا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر المجلس الإسراع في تنفيذ برنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتخصيص ٠٠٠ ٥٠٠ يورو من احتياطي التعويضات و ٠٠٠ ٥٠٠ يورو من احتياطي المساعدة لهذه العملية.

١٧- وختاما، قرر المجلس عقد اجتماع آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ قبيل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية في لاهاي.

باء- المناسبات والاجتماعات الأخرى

١٨- تم توجيه الدعوة إلى عضو مجلس الإدارة السيدة ماما كويتي دومبيا وإلى المدير التنفيذي السيد بيتر دي بان لحضور ندوة استضافتها منظمة المعونة القانونية الأفريقية بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي. وقد عقدت هذه الندوة، المعنونة ''نقل إرث الدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكمة هبري إلى الأجيال القادمة: حل أفريقي لمشكلة إفريقية''، في يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ خلال مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي التاسع والعشرين في أديس أبابا بإثيوبيا. وخلال هذه الحلقة الدراسية، ناقش الصندوق المسائل المتعلقة بالعدالة والتعويضات.

١٩- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وجهت الدعوة إلى الصندوق لحضور مؤتمر للاحتفال باليوم الدولي للعدالة الجنائية تحت شعار ''التحديات والفرص الماثلة أمام المحكمة الجنائية الدولية عشية الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي'' في داكار بالسنغال. وقد استضاف هذه المناسبة الرئيس

السابق لجمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا. وحضر السيد دي بان هذا الحدث في السنغال، بينما حضر غيره من موظفي الصندوق حدثا مماثلا في نيويورك وناقشوا مسألة الطابع العالمي لنظام روما الأساسي.

٢٠- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قام عضو المجلس، السيد فيليبي ميتشيليني، بمرافقة الرئيسة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، للقاء قداسة البابا فرانسيس في الفاتيكان. وكان الغرض من الاجتماع مناقشة السلام والعدالة على الصعيد العالمي.

٢١- وذهب رئيس المجلس، السيد نوغوشي، صحبة السيد ميتشيليني إلى لاهاي وحضروا عدة اجتماعات في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وشمل ذلك جلسة عقدت مع لجنة الميزانية والمالية لمناقشة ميزانية أمانة الصندوق لعام ٢٠١٨، واجتماعات مع كبار مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف في إطار جهود جمع الأموال وزيادة التعريف بالصندوق.

٢٢- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بمناسبة زيارة السيد ميتشيليني، قام سعادة السيد ريكاردو ناريو، سفير أوروغواي، باستضافة اجتماع بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في نظام روما الأساسي وممثلي الصندوق الاستئماني لتعزيز العلاقات واستكشاف خيارات الدعم الممكن أن تقدمه هذه المنطقة.

٢٣- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظمت شبكة ''برلمانيون من أجل العمل العالمي'' اجتماعا بدعم من الصندوق الاستئماني بعنوان ''الاجتماع الاستراتيجي بشأن دعم ضحايا الفظاعات الجماعية''، عقد في مقر البرلمان الأوروبي في بروكسل ببلجيكا. وترأست الاجتماع رئيسة المجموعة البرلمانية الأوروبية التابعة لشبكة برلمانيون من أجل العمل العالمي، السيدة آنا غوميز، عضوة البرلمان الأوروبي (البرتغال)، وكان من بين أعضاء فريق النقاش السيد دافيد دونات كاتين، الأمين العام للشبكة، والسيدة باربارا لوخبيلر، عضو البرلمان الأوروبي (ألمانيا)، والسيد ميتشيليني، والسيد دي بان. وتمثل الغرض من الاجتماع في تعريف أعضاء برلمان الاتحاد الأوروبي بالصندوق الاستئماني ومهمته وأنشطته وتأثيره.

٢٤- وفي الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انضم عضو المجلس ألما تاسو-دليكوفيتش والسيد دي بان إلى بعثة مشتركة موفدة إلى جورجيا، إلى جانب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية السابق، السيد هرمان فون هيبل، ومكتب المدعية العامة. وكانت هذه البعثة المشتركة بين الأجهزة المخصصة للتواصل تهدف إلى إذكاء الوعي بالمحكمة والصندوق الاستئماني والأدوار المختلفة التي تتولاها مختلف أجهزة المحكمة. وعقد الصندوق محادثاته الأولى مع مختلف الجهات المعنية، وشمل ذلك جماعات الضحايا والمجتمع المدني ومسؤولين حكوميين. وأتاحت البعثة المشتركة الفرصة ليتوصل الصندوق الاستئماني إلى فهم أفضل لهذا البلد من بلدان الحالات، وليعرف احتياجات الضحايا، ولينظر في إمكانية توسيع نطاق برنامج المساعدة ليشمل جورجيا.

٢٥- وشارك السيد ميتشيليني كعضو في فريق النقاش في مؤتمر ''المحكمة الجنائية الدولية: الصندوق الاستئماني للضحايا باعتباره مؤسسة أساسية تساير ولاية المحكمة فيما يتعلق بالضحايا''، الذي نظمه معهد أرتيغاس للشؤون الخارجية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في مونتيفيديو بأوروغواي.

٢٦- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شارك الصندوق الاستئماني في مؤتمر عام عقد في باريس بفرنسا تحت شعار ''المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي: تحديات استرداد الأصول''. وناقش المشاركون في المؤتمر المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية، وتحديد الأصول لأغراض منح التعويضات،

ومنع إساءة استخدام المساعدة القانونية. وناقش المشاركون أيضا مشروع إعلان باريس بشأن التعاون في مجال استرداد الأصول. ويؤكد إعلان باريس من جديد التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة في مجال استرداد الأصول ويبرز أنواعا مختلفة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتعزيز هذا التعاون.

٢٧- وتلقى السيد دي بان دعوة من جامعة لوفان في بلجيكا للمشاركة في الحلقة الدراسية الدولية السادسة حول العدالة الانتقالية، المعنونة "الذاكرة والعدالة الانتقالية: من واجب التذكر إلى مشاهد الذاكرة التعددية''، التي نظمت في لوفان ببلجيكا في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو مناقشة مختلف جوانب الذاكرة والعدالة الانتقالية التي تشمل الإطار المعياري، والطابع السياسي للذاكرة ومن يستثمرون فيها، ومشكلة الذكريات المتنازع عليها، وممارسة بناء الذاكرة.

٢٨- وفي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول ٢٠١٧/أكتوبر، تلقى السيد ميتشيليني دعوة للمشاركة كعضو في فريق النقاش في حلقة دراسية بعنوان ''آليات التعويض في نظام روما الأساسي والمبادرة من أجل الحقيقة والعدالة''، نظمتها شبكة برلمانيون من أجل العمل العالمي وبرلمان أوروغواي في مونتيفيديو.

٢٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شارك مجلس الإدارة وموظفو الأمانة في الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في نيويورك. وقدم رئيس المجلس التقرير السنوي الذي أعده الصندوق الاستئماني إلى الدول الأطراف، والذي يبين بالتفصيل أنشطة الصندوق وتأثيره خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونظم الصندوق حدثا جانبيا اشتركت في استضافته حكومات أيرلندا وفنلندا وأوروغواي، وناقش المشاركون خلاله تجربة الصندوق الاستئماني في جعل العدالة التعويضية حقيقة على أرض الواقع. وخلال هذا الحدث الجانبي، كررت البلدان المضيفة التأكيد على دعمها للصندوق الاستئماني وأشارت إلى ضرورة الزيادة في المساهمات الطوعية في السنوات القادمة. وأعلنت حكومة فنلندا أيضا خلال الحدث الجانبي عن اتفاقها المتعدد السنوات الثاني بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ يورو لمدة ثلاث سنوات. وأقام الصندوق الاستئماني حفل استقبال مع معرض مؤقت يبين نتائج التأثير الذي تحدثه البرامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وشاركت في استضافة حفل الاستقبال حكومات كل من هولندا وأوغندا ومالي. وأعرب المجلس عن تقديره للدعم المتواصل الذي تلقاه من الدول الأطراف المضيفة ومن الدول الأطراف الأخرى التي قدمت مساهمات للصندوق حتى الآن.

٣٠- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، شارك رئيس المجلس، السيد نوغوشي، في حفل إحياء الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي الذي نظمه ائتلاف المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. ونظرا لالتزامه بالحضور في مناسبة أخرى، فقد شارك الرئيس السيد نوغوشي في الحفل بإلقاء كلمته عن طريق الربط بالفيديو. وناقش السيد نوغوشي في كلمته الدور الأساسي الذي يقوم به الصندوق الاستئماني ضمن نظام روما الأساسي، والنجاحات التي حققها حتى الآن، والتحديات التي قد تظهر في المستقبل أمام كل من المحكمة والصندوق.

٣١- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، اشتركت حكومة أيرلندا والصندوق الاستئماني في القيام بزيارة إلى شمال أوغندا لرصد الأوضاع بها. وكانت زيارة الرصد التي بادرت بها حكومة أيرلندا تهدف إلى استعراض تنفيذ مشاريع الصندوق في شمال أوغندا، ومقابلة الضحايا الناجين والمجتمعات المحلية المتضررة الذين يتلقون الدعم من الصندوق، والاستماع إلى الكيفية التي أدت بها المساعدة إلى إحداث آثار إيجابية لفائدتهم. وضم الوفد الزائر رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد كوون، وممثلين عن حكومات كندا وشيلي

والدنمارك وأيرلندا وفنلندا وهولندا والنرويج والسويد وأوغندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. وشارك في الزيارة أيضا كل من السيد ميتشيليني، والسيد دي بان، وموظفو أمانة الصندوق والمكتب الميداني في كمبالا. وقامت البعثة بزيارات إلى غولو وليرا، وهما مقاطعتان في شمال أوغندا، وشاركت في عدة برامج إذاعية وفي اجتماعات مع السلطات المحلية. كما اجتمع الوفد الزائر مع مسؤولي وزارة العدل وعقد مؤتمرا صحفيا في كمبالا في نهاية الزيارة.

٣٢- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، تمت دعوة السيد ميتشيليني للذهاب إلى واشنطن، عاصمة الولايات المتحدة، للمشاركة في جلسة العمل الخاصة التي عقدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وانضم السيد ميتشيليني إلى الجلسة بالاتصال عبر الفيديو، فشجع التعاون القائم بين منظمة الدول الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية في تخليد الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، وحضر الجلسة موظفون من الصندوق الاستئماني، فعرضوا الأعمال التي ينجزها الصندوق.

٣٣- وشارك الصندوق الاستئماني في الندوة السنوية المشتركة بين الجامعات التي نظمتها جامعة ليون وجامعة بواتييه في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ لمناقشة إجراءات التعويض في المحكمة الجنائية الدولية ودور الصندوق في تنفيذ أوامر التعويض. وحضر هذه الحلقة الدراسية أكثر من ٣٥ من طلبة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إلى جانب أساتذة من الجامعتين.

٣٢- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك السيد ميتشيليني بوصفه متحدثا في مؤتمر عقد في بوينس آيرس لإحياء الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، ونظمته إدارة العدالة وحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الدولية في الأرجنتين.

٣٥- وفي يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شاركت السيدة كويتي دومبيا في ندوة ''الاتجاهات الناشئة في مجال التكامل: التشاور مع الجهات المعنية في غرب أفريقيا''، التي نظمتها منظمة المعونة القانونية الأفريقية بالتعاون مع مكتب النائب العام ووزير العدل في غامبيا. وقد عقدت هذه الندوة في بانجول بغامبيا لإحياء الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي. وكانت السيدة كويتي دومبيا ضيفة الشرف وترأست فريقا ناقش بلدان الحالات.

٣٦- في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٨، شارك السيد نوغوشي، رئيس المجلس، والسيدة كويتي دومبيا في اجتماع المائدة المستديرة السنوي المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الذي عقد في لاهاي. وشارك أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية في هذا الحدث الذي استمر لمدة أسبوع وسعى إلى تعزيز الروابط بين المحكمة ونظرائها من المنظمات غير الحكومية. وانضمت السيدة كويتي دومبيا إلى رئيس المجلس وأمانة الصندوق الاستئماني لتمثيل الصندوق في مناقشات حول مستقبل المحكمة وكيفية تلبية احتياجات الضحايا على أفضل وجه. وشمل الاجتماع كذلك مناقشات بشأن حالات معينة، وعروضا قدمها رئيس المحكمة ورئيس قلمها والمدعية العامة، ومحادثات مفتوحة حول قضايا الضحايا ومسائل الدفاع.

٣٧- وفي الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك السيد ميتشيليني في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنونة ''المحكمة الجنائية الدولية وأميركا الجنوبية: فرص للتعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي''، التي عقدت في كيتو بإكوادور. وتمثل الهدف من هذه الحلقة الدراسية في تعزيز التعاون ضمن المنظومة الدولية للعدالة الجنائية عن طريق تحسين الفهم فيما يتعلق بنظام التعاون

الذي تعمل به المحكمة الجنائية الدولية، ومواصلة الحوار بشأنه، وتشجيع الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي، وتعزيز الاتصالات والشراكات التقنية والرفيعة المستوى.

جيم- الولاية المتعلقة بالتعويضات

٣٨- ترتبط ولاية الصندوق الاستئماني المتعلقة بالتعويضات بإجراءات قضائية محددة تتم أمام المحكمة وتؤدي إلى الإدانة. وتجمع الموارد من الغرامات أو المصادرات أو منح التعويض وتستكمل ''بموارد الصندوق الاستئماني الأخرى'' إذا قرر مجلس إدارة الصندوق ذلك.

٣٩- وقد بدأت ولاية الصندوق الاستئماني المتعلقة بالتعويضات تقوم بدور أكبر في أعمال الصندوق باختتام الإجراءات الجنائية الأولى التي أنجزتها المحكمة. ومع وصول أربع قضايا إلى مرحلة التعويضات في عام ٢٠١٦، يتيح ذلك للصندوق الاستئماني فرصة مثيرة وهامة لتطوير وتعزيز شراكته المؤسسية مع المحكمة من أجل ضمان نجاح نظام التعويضات المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

٤٠- وتتعلق كل قضية من القضايا الثلاث التي بلغت الآن مرحلة التعويضات بجرائم مختلفة في أضرار متنوعة وواضحة للضحايا وأسرهم. وبشراكة مع المحكمة، تتمثل مهمة الصندوق الاستئماني الآن في ضمان أن منح التعويضات تستجيب من حيث تصميمها للأضرار المحددة التي يعاني منها الضحايا في كل حالة من الحالات على نحو ما خلصت إليه الدوائر الابتدائية المعنية، وأن الوعد بالتعويض، من خلال الوفاء به بكفاءة وفي الوقت المناسب، يمكن أن يصبح حقيقة ملموسة ومجدية للضحايا، تضعهم على طريق التعافي وإعادة الاندماج الإيجابي في أسرهم ومجتمعاتهم.

١- قضية لوبانغا

٤١- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدم الصندوق الاستئماني تقريره المرحلي الثالث عن تنفيذ التعويضات الجماعية.

٤٢- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها الذي استكمل أمر التعويض في هذه القضية، والذي حددت فيه، ضمن جملة أمور، مسؤولية السيد لوبانغا عن منح التعويضات في مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ وطلبت أن ينظر المجلس، في ضوء عوز السيد لوبانغا، في استكمال مدفوعات التعويض؛ وقضت بأن ٤٢٥ من مقدمي طلبات التعويض مؤهلون للحصول على منح التعويضات الجماعية؛ وكلفت الصندوق الاستئماني بتحديد هويات المستفيدين المحتملين الآخرين وفرزهم لأغراض تقدير أهليتهم.

٤٣- وطيلة النصف الأول من عام ٢٠١٨، عمل الصندوق الاستئماني بالتعاون الوثيق مع الأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة والممثلين القانونيين المعنيين بهذه القضية فيما يتعلق بعملية تحديد هويات المستفيدين من التعويضات المحتملين وفرزهم. وتتواصل كذلك برامج التعويضات الجماعية المخصصة للمستفيدين المؤهلين.

٤٤- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عرض الصندوق الاستئماني ملاحظات تتعلق بمعرفة أماكن وجود ضحايا آخرين وتحديد هوياتهم عملا بقرار الدائرة الابتدائية الذي يستكمل أمر التعويض.

٤٥- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا يطرح على الصندوق الاستئماني أربعة أسئلة تتعلق بعملية تحديد هويات الضحايا وفرزهم. ومنح الصندوق الإذن ثلاث مرات بتمديد الوقت اللازم لتقديم إجاباته، وقد أدلى بها في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٤٦- وقدم الصندوق الاستئماني تقريره المرحلي الرابع عن تنفيذ التعويضات الجماعية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٤٧- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، قرر المجلس في اجتماعه السنوي تقديم مبلغ إضافي بقيمة ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ يورو لاستكمال مدفوعات التعويضات في قضية لوبانغا. وكان المجلس قد قرر في وقت سابق أن يحتفظ بمبلغ احتياطي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ يورو لقضية لوبانغا. وبذلك بلغ مجموع المبلغ التكميلي الذي خصصه الصندوق الاستئماني لقضية لوبانغا ما قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ يورو. وقد قرر المجلس أيضا أن يبذل جهودا لجمع الأموال اللازمة لتأمين ما تبقى من مبلغ التعويضات الذي حددته الدائرة الابتدائية.

٢- قضية كاتانغا

٤٨- في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم الصندوق مشروع خطة التنفيذ التي أعدها فيما يتعلق بالأمر بالتعويض الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٩- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت دائرة الاستئناف تعليمات إلى الصندوق الاستئماني لتوضيح ما إذا كان يرغب في تقديم ملاحظات بشأن ما تم تقديمه من طعون في أمر التعويض. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلب الصندوق الاستئماني الإذن بتقديم ملاحظاته. ومنح الصندوق الإذن بذلك، وقدم الصندوق ملاحظاته عملا بالمادة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٠- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، عمل الصندوق الاستئماني بالتعاون الوثيق مع الأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة والممثلين القانونيين العاملين في القضية فيما يتعلق بعملية تنفيذ التعويضات.

٣- قضية المهدي

٥١- في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة قرارها بالتعويض في قضية المهدي، إذ منحت تعويضات قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ ٢ يورو لجبر الأضرار الفردية وإعادة التأهيل الاقتصادي والمعنوي الجماعي. وفي نص ذلك الأمر، طلبت الدائرة الابتدائية أن ينظر المجلس، في ضوء عوز السيد المهدي، في استكمال مدفوعات منح التعويض الفردية والجماعية، وكلفت الصندوق الاستئماني بتحديد هويات المستفيدين المحتملين الآخرين وفرزهم لأغراض تقدير أهليتهم للحصول على منح التعويض الفردية؛ وأوعزت إلى الصندوق الاستئماني بإعداد مشروع خطة لتنفيذ الأمر.

٥٢- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد الصندوق الاستئماني عدة بعثات إلى مالي من أجل وضع مشروع خطة التنفيذ. وتعاون الصندوق الاستئماني عن كثب كذلك مع الأقسام ذات الصلة التابعة لقلم المحكمة لأغراض تصميم عملية تحديد هويات المستفيدين المحتملين وفرزهم. وطلب الصندوق الاستئماني تمديد الفترة الزمنية المخصصة لتقديم مشروع خطة التنفيذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وتم منحه الإذن بذلك.

٥٣- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدم الصندوق الاستئماني مشروع خطة التنفيذ ذات الصلة بأمر الدائرة الابتدائية بمنح التعويضات الفردية والجماعية في قضية المهدي. وعند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن الدائرة الابتدائية قد أصدرت بعد قرارا بالموافقة على مشروع خطة التنفيذ.

٥٤- وفي الفترة الممتدة بين ٢٢ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اتخذ المجلس في اجتماعه السنوي قرارا بشأن عزمه على استكمال مدفوعات منح التعويض بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٠ يورو.

٤- قضية بيمبا

٥٥- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عرض الصندوق الاستئماني ملاحظاته على الطلب الإضافي الذي قدمه الممثل القانوني للضحايا بتمديد الفترة الزمنية المخصصة لتقديم معلومات إضافية و/أو ملاحظات نهائية.

٥٦- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، قدم الصندوق ملاحظاته الختامية على إجراءات التعويضات.

٥٧- وبعد تبرئة السيد بيمبا أمام دائرة الاستئناف في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلن الصندوق في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن اعتزامه التعجيل بإطلاق برنامج للمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف النظر في الأضرار التي لحقت بالضحايا في قضية بيمبا وبضحايا العنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء هذا البلد من بلدان الحالات.

دال- الولاية المتعلقة بالمساعدة

٥٨- يستخدم الصندوق الاستئماني المساهمات الطوعية التي يتلقاها من الجهات المانحة ليقدم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية من خلال برامج إعادة التأهيل النفسي والبدني والدعم المادي. وبما أن برامج المساعدة ليست مرتبطة بأي قضية معينة معروضة على المحكمة، يجوز أن تكون مشاريع الصندوق الاستئماني استجابة فورية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع المحلي لاحتياجات الضحايا الذين تعرضوا للأذى من جراء الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة. كما إن مشاريع المساعدة تمكن الصندوق من تقديم العون إلى طائفة من الضحايا تفوق أعدادها ما قد يكون من الممكن مساعدتهم في ارتباط بالأضرار التي لحقتهم في قضايا معينة معروضة على المحكمة. وتشمل أنواع خدمات إعادة التأهيل المقدمة للضحايا (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

(أ) *إعادة التأهيل البدني*، الذي قد يشمل الجراحة التجميلية الترميمية فيما يتعلق بإصابات الحروق والتشوه، والجراحة التصحيحية العامة، وإزالة الرصاص والشظايا، وتوفير الأجهزة التعويضية وجراحة العظام، وإصلاح الناسور، والإحالة للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والعلاج الطبيعي؛

(ب) *إعادة التأهيل النفسي*، الذي قد يشمل تقديم المشورة الفردية والأسرية والمشورة الجماعية بشأن الصدمات، ومراكز المشورة والمرافق المفتوحة للناجين من العنف الجنسي والجنساني (ذكورا وإناثا)، ومجموعات الموسيقى والرقص والمسرح التي تسعى إلى توطيد التماسك الاجتماعي والشفاء، وبناء قدرات الشركاء من المستشارين والمنظمات، وحلقات العمل المعنية بالتوعية المجتمعية، وبرامج إذاعية بشأن حقوق الضحايا، ودورات إعلامية ومحافل مجتمعية واسعة النطاق. ويمكن أن تشمل استجابات التوعية المجتمعية *إشراك المجتمعات في الحوار والمصالحة* من أجل توطيد السلام ضمن المجتمعات المحلية و فيما بينها لتهيئة بيئة مناسبة لمنع وقوع الجرائم؛

(ج) *تقديم الدعم المادي*، الذي قد يشمل أنشطة كسب العيش الملائمة للبيئة، ومنح التعليم، والتدريب المهني، وأنشطة توليد الدخل، والتقنيات الزراعية المحسنة، والجمعيات القروية للادخار والقروض، وفرص التدريب للتركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. ويمثل *بناء قدرات الشركاء المنفذين والضحايا* جزءا من هذه المبادرات الرامية إلى تعزيز استدامة التدخلات؛

(د) *تنفيذ مبادرات خاصة بضحايا العنف الجنسي وأطفالهم، بما في ذلك الأطفال الذين ولدوا من الاغتصاب*، ويمكن أن يشمل ذلك الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات بهدف تعزيز الروابط بين الأم والطفل والأسرة، ومنح التعليم، والدعم الغذائي، والاستجابات المتعددة الأجيال للتصدي للوصم والتمييز، وتحقيق المصالحة ضمن الأسر والمجتمعات المحلية.

٥٩- وفي أوغندا، قام الصندوق بإدارة ٩ مشاريع لمساعدة الضحايا من خلال ٨ شركاء منفذين من المنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء شمال أوغندا. ومن أجل تعزيز نفوذ الأمانة العامة للصندوق في الميدان، يقيم الصندوق شراكات مع المنظمات الشعبية المحلية، ورابطات الضحايا والناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، والمنظمات غير الحكومية الدولية عند تنفيذ برامج مساعدة الضحايا. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ذهب موظفو الصندوق الاستئماني في عدة بعثات للرصد بهدف الإشراف على عمليات البرامج، وتعزيز القدرات المحلية، والاتصال بالسلطات الحكومية، وإجراء عمليات منتظمة لرصد وتقييم المشاريع.

٦٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نشر الصندوق الاستئماني طلبا جديدا لتقديم مقترحات بشأن المناقصات المفتوحة لبرمجة المساعدة في شمال أوغندا. ومن المتوقع الانتهاء من عملية المناقصة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٦١- وخلال الفترة الممتدة من ١٩إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، اشترك الصندوق استئماني وحكومة أيرلندا في تنظيم زيارة لرصد مشاريع المساعدة في شمال أوغندا، وشمل ذلك مشاركة عشر دول أعضاء. وضم وفد زيارة الرصد رئيس جمعية الدول الأطراف المنتخب حديثا، السيد أو-غون كوون، وهو من كوريا. كما ضم هذا الوفد سفراء من كندا وأوغندا وهولندا والدنمارك، وسفيرين من أيرلندا، إلى جانب ممثلين عن شيلي وفنلندا والسويد والنرويج والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. وكان الصندوق الاستئماني للضحايا ممثلا تمثيلا جيدا باثنين من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي، وموظفين في برنامج أوغندا. وقد مثل مكتب قلم المحكمة موظفون من المكتب الميداني في أوغندا.

٦٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنهى الصندوق الاستئماني عمليات الشراء لبدء دورة جديدة مدتها خمس سنوات من برامج ولاية المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تم تحديد ١١ منظمة جديدة. وقد اتبعت المناقصة عملية من مرحلتين (مرحلة الإعراب عن الاهتمام ومرحلة طلب المقترحات). وأجري الفحص الأول على أساس ثلاثة معايير للنجاح أو الفشل في إثبات الأهلية، وهي التسجيل لدى السلطات المحلية، والخبرة اللازمة للمشروع، وتوافر هياكل إدارية سليمة ترد عليها أدلة في تقارير مستقلة لمراجعة الحسابات. وتم استعراض الوثائق التي أدلى بها مقدمو العروض في مرحلة الإعراب عن الاهتمام، وتلقت المنظمات التي استوفت معايير الأهلية الثلاثة المجموعة الكاملة من وثائق طلب المقترحات. واستند اختيار الشركاء المنفذين الجدد إلى نوعية المشاريع المقترحة وأهميتها، كما وضع في الاعتبار التوزيع المتوازن للأضرار التي يتعين أن تتم معالجتها، وتوزيعها الجغرافي، وتحقيق التوازن بين الشركاء المحليين والدوليين. ويطابق الاعتماد النهائي للسنة الأولى مخصصات الصندوق التي وافق عليها المجلس في وقت سابق. وسيقوم الصندوق الاستئماني برصد التنفيذ عن كثب وبتوثيقه على مدار السنة الأولى، وسوف يستند تمديد المشاريع في كل سنة تالية إلى الأداء المرضي وتوافر الأموال وإلى ما يلزم من موافقة مجلس الإدارة. وسيتم تمويل البرنامج الجديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية جزئيا من المساهمات المخصصة لضحايا العنف الجنسي والجنساني الواردة في العام الماضي من أندورا وأيرلندا واليابان. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كان الصندوق ينتظر محضر الاجتماع الذي عقد في جمهورية الكونغو

الديمقراطية للتأكد من أن المناقصة تمت بنزاهة وشفافية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

١- إعادة التأهيل النفسي

٦٣- الصحة العقلية وإعادة التأهيل النفسي عنصران أساسيان في أنشطة ولاية المساعدة المنوطة بالصندوق، ويراد بهما توفير الرفاه النفسي وتعزيزه ومعالجة الصدمات والاضطرابات النفسية التي يعاني منها ضحايا الفظائع الجماعية. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية، فإن الصدمات ومشاكل الصحة النفسية من العواقب الواسعة الانتشار في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات، حيث يقدر أن ما يتراوح بين ثلث ونصف السكان المتضررين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية والنفسية. وتعد اضطرابات الاكتئاب التالي للصدمات من الأعراض التي يكثر تشخيصها في البيئات المتأثرة بالنزاعات، وهي اضطرابات تتميز بذكريات تجتاح النفس، ومحاولة الابتعاد عن الظروف المرتبطة بمسببات تلك الضغوط، واضطرابات النوم، والعجز عن التركيز (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١). ومنذ عام ٢٠٠٨، ظل الصندوق يقدم خدمات إعادة التأهيل النفسي لضحايا النزاع بين جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا لتحسين صحتهم النفسية، بحيث يمكن للضحايا أن يدركوا قدراتهم الشخصية، وأن يضعوا استراتيجيات لمواجهة الضغوط العادية للحياة بعد انتهاء النزاع، وأن يكونوا منتجين يجنون ثمار عملهم، وأن يصبحوا أفرادا فاعلين في أسرهم ومجتمعاتهم.

٦٤- وتشمل تدخلات إعادة التأهيل النفسي التي يقوم بها الصندوق تقديم خدمات متعددة المستويات، منها دعم الضحايا والمجتمعات المحلية التي تسعى إلى تعزيز رفاه الضحايا الناجين بتحسين بيئة التعافي بشكل عام؛ والدعم النفسي الفردي المركز الموجه للضحايا الناجين وأفراد أسرهم ومن يعيشون معهم من خلال المشورة الفردية والجماعية التي يقدمها أخصائيون مهنيون مؤهلون في أساليب العلاج؛ والخدمات السريرية التي يقدمها أخصائيو علم النفس السريري أو التي تقدم من خلال الإحالات إلى خدمات الصحة العقلية المتخصصة بالنسبة للضحايا الذين يحتاجون إلى دعم متخصص إضافي.

٦٥- وقد ثبت أن الدعم المقدم على الصعيد المجتمعي يؤدي دورا هاما في استعادة الصحة النفسية والعقلية لأنه يجعل الضحايا الناجين يشعرون بالقبول الاجتماعي، ما يخفف حدة إحساسهم بالوصم. لذلك، ومع مرور الوقت، بذل الشركاء المنفذون العاملون مع الصندوق جهودا كبيرة لتنظيم التعبئة والحوارات المجتمعية الهادئة أو الخافتة، حيث يمكن لأفراد المجتمعات المحلية أن يعقدوا لقاءات لمناقشة مسائل الصحة النفسية والصعوبات التي تسببها النزاعات. ولاحظ شركاء الصندوق تحسنا في مستوى القبول ضمن المجتمعات التي تتلقى الدعم. وعلى سبيل المثال، مكنت سلسلة من الحوارات والاستشارات المجتمعية الميسرة من تغيير مواقف المجتمعات المحلية تجاه الأفراد الذين كانوا يعتبرون في السابق ''متمردين''، وهو ما تسهل معه إعادة إدماج هؤلاء الأفراد.

٦٦- وشملت مبادرات التعبئة المجتمعية النساء والرجال ومجموعات دعم الشباب ومجموعات الحوار والتثقيف المجتمعي وجماعات الدعوة، إلى جانب الحكومات المحلية والقيادات الثقافية والروحية. وأثناء هذه الحوارات، حرص المنظمون على أن مسائل العنف الجنسي والجنساني تناقش وتعالج بصراحة خلال الاجتماعات للتخفيف من حدة الوصم والتمييز المرتبطين بأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وتم الاتصال بحوالي ٠١١ ٣٩ شخصا في محافل التوعية المجتمعية والتثقيف النفسي والحوار المجتمعي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ٦٦٤ شخصا من بينهم

٢٦٦ امرأة و ٣٩٨ رجلا في برامج إذاعية بثها مركز العناية بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة في مقاطعة ليرا حول مسائل الصحة العقلية وتدبيرها وتوفير الدعم وإحالات الخدمات بشأنها.

٦٧- وفيما يتعلق بالشفاء الفردي المركز، استفاد الضحايا من مزيج من جلسات الدعم بالعلاج السلوكي المعرفي وخدمات الصحة العقلية السريرية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات عقلية. وقد مكن هذا النهج الضحايا من اكتساب أو إعادة اكتساب أو تطوير قوة عاطفية وعلائقية واجتماعية ونفسية. ومن أجل قياس نتائج الدعم النفسي، يتولى مستشارون تقييم الضحايا أثناء جلسات الاستيعاب ويتم تقدير التحسن خلال تقييمات المتابعة التي تجرى كل ثلاثة أشهر لرصد التقدم المحرز في أعراض الصحة العقلية للضحية. وعلى سبيل المثال، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ومن أصل ٣ ٣٣٣ من الضحايا الذين تلقوا خدمات نفسية، ظهر تحسن في أحوال ٧١,٤ في المائة (٢ ٣٨١ ضحية)، متخذا شكل تراجع في أعراض مشاكل الصحة العقلية بعد ٦ أشهر من العلاج. وبعد ١٢ شهرا، تم كل ثلاثة أشهر تقييم الأفراد الذين أكملوا ٥ جلسات على الأقل من العلاج الفردي، و ٨ جلسات من العلاج الجماعي أو ٣ جلسات من العلاج الأسري وعلاج الأزواج مرة كل أسبوعين على الأكثر؛ وبعد مرور ١٢ شهرا، تم تسريح الذين ثبت شفاؤهم تماما من البرنامج. ويظل بقية الضحايا في البرنامج إلى أن يتعافوا تماما كذلك. ولذلك، خلال فترة هذا التقرير، ومن أصل ٤٩٤ ١٠ من الضحايا الذين تلقوا خدمات إعادة التأهيل النفسي، تم تسريح ١٩٥ ٦ (٥٩ في المائة) شخصا من البرنامج بشكل رسمي نظرا للتحسن الواضح في أحوالهم أو شفائهم الكامل، وقد عادوا إلى حياة طبيعية.

٢- إعادة التأهيل البدني

٦٨- منذ عام ٢٠٠٨، أقام الصندوق شراكات مع ورشة غولو الإقليمية لتقويم العظام ومع الهياكل الحكومية المحلية من خلال شريكه المنفذ، جمعية متطوعي الخدمات الدولية، لإنتاج الأطراف الاصطناعية وإعادة التأهيل البدني للضحايا في شمال أوغندا. ونتيجة لذلك، استفادت أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات إعادة التأهيل البدني المقدمة بدعم من الصندوق، التي شملت توفير الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والكراسي المتحركة وأدوات المساعدة على المشي والعلاج الطبيعي وخدمات متابعة الرعاية في قراهم (إصلاح وصيانة الأجهزة).

٦٩- وفي مقر ورشة غولو الإقليمية لتقويم العظام، يتلقى الضحايا أجهزة المساعدة والعلاج الطبيعي ويستفيدون من إعادة التأهيل النفسي والزيارات المنزلية بعد ذلك لضمان إعادة اندماجهم بسلاسة في المجتمع المحلي والحياة الأسرية.

٧٠- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حصل ٦٦٦ شخصا على أجهزة المساعدة، في حين كان الهدف الأولي للمشروع لا يتجاوز ٤٠٠ شخص. وتعزى هذه الزيادة إلى أن مشروع الصندوق أدرك أن الأشخاص ذوي الإعاقة سيحتاجون في معظم الحالات إلى مستوى معين من المساعدة طوال حياتهم. فالأشخاص الذين تم تزويدهم بأجهزة المساعدة يتوقعون إصلاحها أو استبدالها عند الضرورة.

٧١- ويعد ضمان الحصول على التأهيل البدني المناسب، الذي يستلزم العلاج الطبيعي وتوفير أجهزة المساعدة على الحركة (الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام وأجهزة المساعدة على المشي والكراسي المتحركة)، هو الهدف الأساسي لبرنامج إعادة التأهيل البدني الذي ينفذه الصندوق. فتمكين الأشخاص المعاقين بدنيا من استعادة القدرة على الحركة خطوة هامة صوب اندماجهم الاجتماعي. ومع ذلك، يدرك الصندوق أن التأهيل البدني وحده لا يكفي في كثير من الأحيان لضمان المشاركة

الكاملة للأشخاص المعاقين جسديا في المجتمع. ولذلك يسعى الصندوق جاهدا إلى تقديم مساعدة شاملة لهم عن طريق تلبية احتياجاتهم التأهيلية وبمساعدتهم على إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وعلى الرغم من أن الصندوق لا يقدم الدعم المادي المباشر في أوغندا، فإن الشركاء المنفذين يكفلون ربط المستفيدين من برنامج إعادة التأهيل البدني بمبادرات سبل العيش الاقتصادية الجزئية المحلية في المنطقة، حيث يمكنهم الانضمام إلى مختلف المبادرات حسب اختيارهم.

٧٢- وفي إطار عملية إعادة التأهيل البدني، يقوم فريق من مقدمي الخدمات الطبية يضم مستشارين اجتماعيين بزيارات منزلية منتظمة للمستفيدين الذين تلقوا خدمات إعادة التأهيل البدني لتقييم مدى إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تمت ٢ ٤٢٢ من زيارات المتابعة والرعاية المنزلية، شارك فيها مستشارون اجتماعيون وفرق طبية، واتضح من خلالها أن ٤٤ في المائة (٢ ٩٣٩ من أصل ٦ ٦٥٥) من المستفيدين الذين تلقوا دعما في إعادة التأهيل البدني عادوا إلى حياتهم الطبيعية. وفي الواقع، يفيد الضحايا أنهم يشعرون أن المساعدة التأهيلية منحتهم فرصة ثانية مكنتهم من التمتع بحقوقهم الإنسانية والعيش بكرامة.

٧٣- وبالإضافة إلى توفير أجهزة المساعدة على الحركة للضحايا الذين يعانون من بإصابات جسدية، يقدم الصندوق الدعم الطبي لضحايا العنف الجنسي والجنساني المصابات بالناسور، اللواتي كانت حياتهم تمتلئ بشعور بالعار والوصم والألم والإهمال والإهانات المستمرة من أسرهم ومجتمعاتهم. والدعم الطبي المتخصص في العنف الجنسي والجنساني يمكن الضحايا من الحصول على رعاية طبية متخصصة من قبيل الجراحة الترميمية والجراحة الإصلاحية. فبعد الخضوع لعمليات جراحية تصحيحية ناجحة، وبعد الشفاء الكامل، تفيد هؤلاء النسوة أن حياتهن تغيرت الآن عما كانت عليه، حيث أنهن تعشن حياة كريمة وقد استعدن الأمل والتفاؤل. وفي مقاطعة أدواري الفرعية، أفادت امرأة ممن أجريت لهن جراحة ترميمية في مركز أييرا للخدمات الطبية، وهو من شركاء الصندوق، أنها أصبحت قادرة على الحمل منذ أن تلقت ذلك العلاج وأنها أنجبت طفلا. وقد عاشت هذه الضحية فترة طويلة وهي تعاني من إصابتها، ولم يكن لها أطفال رغم أنها كانت ترغب في الإنجاب، وقد أثرت حالتها كثيرا على حياتها الزوجية.

٧٤- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تمكنت ٢٩٨ من الناجيات من أعمال العنف الجنسي والجنساني المصابات بالناسور من الخضوع للجراحة الترميمية والتصحيحية في مستشفى ليرا الإقليمي وفي مركز أييرا للخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، في مستشفى ليرا الإقليمي، قدم العلاج الطبي من إصابات ناجمة عن العنف الجنسي والجنساني لأربعة رجال تعرضوا للاختطاف أثناء فترة طفولتهم وكانوا ضحايا لاعتداءات جنسية أثناء احتجازهم في الأدغال.

٧٥- وعلاوة على ذلك، من خلال الدعم الطبي، قدمت المساعدة إلى ٢٢٩ ضحية (٦٤ من الإناث و ١٦٥ من الذكور) في إجراء عمليات جراحية كبرى لإزالة الرصاص وشظايا القنابل، أو عمليات جراحية لبتر الأطراف بسبب مضاعفات الحروق. وأحيل ضحايا آخرون إلى أخصائيين لتلقي المزيد من الأدوية والعلاج من المضاعفات الناجمة عن الإصابة بالرصاص والشظايا وبتر الأطراف بسبب الانفجارات، والتدهور الحاد في الصحة العقلية والنفسية، وكذلك حالات سرطان عنق الرحم ذات الصلة بالعنف الجنسي. وقدمت المساعدة للضحايا في نفقات النقل وتكاليف الجراحة والأدوية خلال فترات إعادة التأهيل والانتعاش.

٧٦- وإلى جانب إعادة التأهيل البدني، اعتمد الشركاء المنفذون العاملون مع الصندوق على أنشطة متنوعة لتعزيز المشاركة الكاملة والإدماج الكامل في المجتمع للضحايا ذوي الإعاقات الجسدية والناجين

من العنف الجنسي والجنساني. وقد اتخذت مبادرات عديدة في هذا الصدد، مثل إقامة الروابط بمبادرات مساعدة القروض الصغرى التي تديرها المنظمات المحلية. كما يتم تمكين المستفيدين من أن يغتنموا فرص التعليم والتدريب المهني والأنشطة الترفيهية.

٣- الدعم المادي

٧٧- في حين أن معظم الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق الاستئماني في شمال أوغندا لا يقدمون خدمات الدعم المادي بشكل مباشر، فقد تم ربط المستفيدين من مشاريعهم ببرامج حكومية لدعم المجتمعات المحلية، مثل مبادرات سبل كسب العيش للشباب، ومختلف المنظمات التي تدعم التمكين الاقتصادي المجتمعي، والتي يتلقى الضحايا من خلالها التدريب على الأعمال التجارية ومبادرات الجمعيات القروية للادخار والقروض. وتم إشراك المستفيدين في أنشطة زراعية محسنة. وعلى سبيل المثال، حصلت مجموعة من الضحايا على بذور الفلفل الحار المعروف أنها تباع بسعر جيد في السوق المحلية، ومكن ذلك الضحايا من تحسين دخل أسرهم. وقد اغتنم الضحايا كل هذه الفرص لإقامة مشاريع تجارية صغيرة مكنت من زيادة دخل أسرهم، مما أدى إلى تحسين رفاهيتها.

٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٧٨- يعمل الشركاء المنفذون العاملون مع الصندوق الاستئماني باستمرار على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية والنهج الشاملة للجميع في تنفيذ جميع أنشطة مشاريعهم في كل مجال من مجالات تدخل الصندوق الاستئماني (إعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي).

٧٩- وفيما يتعلق بالتأهيل البدني، تقوم برامج الصندوق الاستئماني على سياسات تعطي الأولوية للإناث من ضحايا العنف الجنسي، الذي يسبب مضاعفات أمراض النساء مثل الناسور والأمراض المنقولة جنسيا. ومن خلال توفير العلاج والجراحة التصحيحية والترميمية، تمكنت الضحايا الناجيات من استعادة كرامتهن وتم قبولهن وإعادة إدماجهن بالكامل في مجتمعاتهن.

٨٠- وفيما يتعلق بإعادة التأهيل النفسي، يقدم الصندوق الاستئماني دعمه للمشاريع التي تسدي المشورة الفردية والجماعية التي تركز على مستوى المجتمع المحلي، وكذلك على الأوضاع المختلطة بين الجنسين والأوضاع التي تخص النساء فقط.

٨١- ويهيئ العلاج الجماعي الخاص بالإناث من ضحايا العنف الجنسي بيئة آمنة لهؤلاء النساء لتبادل الحديث عن تجاربهن وتلقي الدعم العاطفي وتقديمه لبعضهن البعض. وتشير تقييمات المتابعة التي أجريت على فترات من ثلاثة أشهر وستة أشهر إلى أن النساء المشاركات في هذه المجموعات العلاجية أكثر قدرة على التعامل مع الصدمات والتغلب عليها، وهو ما يمكنهن من بدء الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المجتمعية. وقد أدت المشورة المقدمة للأفراد والأزواج من النساء والرجال، التي تتناول حالات الانفصال والطلاق، إلى المصالحة و/أو تحسين العلاقات الأسرية فيما بينهم. ويركز الصندوق الاستئماني وشركاؤه المنفذون حاليا على إشراك المزيد من الرجال في حصص الإرشاد النفسي من أجل تعزيز نتائج هذه البرامج وتأثيرها ودعم حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك دعم الاستجابات المشتركة بين الأجيال.

٨٢- ويرى الصندوق الاستئماني أن الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، وهم بالتالي من الفئات السكانية ذات الأولوية في برامج المساعدة التي يقدمها الصندوق. ويقدم الصندوق الاستئماني دعمه لمشاريع على مستوى المجتمعات والأسر والأفراد.

٨٣- وقد أسهمت الحوارات المجتمعية في حدوث تحسن كبير في إعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم الاجتماعي في شمال أوغندا. وتضم هذه الحوارات زعماء دينيين وثقافيين ومحليين يناقشون القضايا التي نشأت في مجتمعاتهم. وكان من بين مجالات التركيز الرئيسية لهذه الحوارات حالة الأطفال المولودين اثناء فترات احتجاز الأمهات، الذين غالبا ما يرفضهم أفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم، ويرجع ذلك الرفض جزئيا إلى السلوكيات المعادية للمجتمع التي يظهرها أولئك الأطفال. من خلال هذه الحوارات، توصل أعضاء المجتمع إلى فهم أن مسؤولية إعادة إدماج أولئك الأطفال لا تقع على عاتق فرادى الأسر وحدها، بل على المجتمع برمته أن يتحملها. وقد أدى هذا الإقرار الهام إلى المشاركة على مستوى المجتمع ككل في تزويد هؤلاء الأطفال بالدعم الاجتماعي والمعنوي الضروري الذي يحتاجون إليه لينجحوا في إعادة الاندماج وليصبحوا أفرادا منتجين في مجتمعاتهم.

٥- الرصد والتقييم

٨٤- فيما يتعلق باستراتيجية الصندوق الاستئماني الرامية إلى تعزيز قدرات شركائه المنفذين على الرصد والتقييم وتصميم البرامج وإنجازها وإعداد التقارير بشأنها، نظم الصندوق الاستئماني حلقة عمل لبناء القدرات مع الشركاء المنفذين العاملين في أوغندا في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتمثل الهدف من تلك الندوة في العمل مع الشركاء المنفذين على المؤشرات الجديدة التي تم تحديدها في حزيران/يونيه من العام الماضي، مع التركيز بشكل أساسي على تعريف المؤشرات وتوحيدها.

٨٥- وكنتيجة لذلك، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام الشركاء المنفذون في أوغندا بجمع معلومات برنامجية باستخدام الأدوات الجديدة لجمع البيانات وفقا لمؤشرات خطة إدارة الأداء. وبذلك تم توفير الكثير من البيانات التي مكنت من إرشاد عملية البرمجة وتم استخدامها في التقرير البرنامجي لهذا العام.

٨٦- وفيما يتعلق بالتقييم، يعتزم الصندوق أن يجري تقييما للأثر قبل إغلاق برنامج المساعدة في أوغندا. ورهنا بنتائج عملية الشراء التي انطلقت في حزيران/يونيه، من المتوقع أن يتم جمع البيانات اللازمة لهذا التقييم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، يعتزم الصندوق أن يجري دراسة للأسس المرجعية للتعويضات في قضيتي كاتانغا ولوبانغا للاسترشاد بها عند تنفيذ أوامر التعويض، وكذلك في قياس أثرها بشكل منهجي في مراحل لاحقة.

هاء- التطوير التنظيمي

٨٧- منذ بداية الربع الأخير من عام ٢٠١٧، اتضح من الإجراءات القضائية المتعلقة بالتعويضات أنه سيتعين تعزيز الهيكل التنظيمي للصندوق الاستئماني. وقد تطلب رد المحكمة على خطط التنفيذ التي اقترحها الصندوق الاستئماني أن يزيد الصندوق في دوره التنفيذي المباشر في تسليم منح التعويضات الفردية والجماعية عما كان مقدرا في الأصل. وشكلت جهود المشاركة في أربع دعاوى تعويضية متزامنة ضغطا شديدا على القدرات القانونية المتواضعة جدا في أمانة الصندوق، سواء تعلق الأمر بالطلبات القانونية أو بتطوير وتنفيذ الأنشطة في الميدان. وقد أدى ذلك إلى قيام الصندوق بإعادة توجيه أجزاء هيكله التنظيمي المعنية بالأمر وبتعبئة قدرات إضافية في عام ٢٠١٨، متى وأينما دعت الحاجة.

٨٨- وفي غضون ذلك، كثف الصندوق جهود التوظيف لتزويد الأمانة بالقدرات المتوقعة بالفعل في إدارة البرامج والإدارة المالية وجمع الأموال والدعم الإداري. وبدأت هذه الجهود تؤتي ثمارها في الربعين الثاني والثالث من السنة.

٨٩- وقد أدت الخبرة وعمق النظر المكتسبان فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ التعويضات على وجه الخصوص إلى قيام الصندوق بتعزيز القدرات التنظيمية ذات الصلة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.

واو- عمليات مراجعة الحسابات

٦- المراجعة الخارجية للحسابات

٩٠- تضمن تقرير مراجعة الحسابات للسنة المالية ٢٠١٧ توصية واحدة هي: من أجل التمكن من إثبات جميع التزاماته المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي المراجع الخارجي بما يلي: '١' أن يتاح للصندوق استخدام برامجيات تحديد هويات الضحايا؛ و '٢' أن يتم إعداد الوظائف المطورة الإضافية لتكنولوجيا المعلومات لتراعي الاحتياجات المحددة لأنشطة التعويض (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثلين القانونيين للضحايا، وما إلى ذلك).

زاي- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٩١- وفقا لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع في اعتباره استقلال المجلس والأمانة، قدم قلم المحكمة المساعدة الضرورية لحسن سير العمل فيهما.

٩٢- ويود المجلس أن يعرب عن تقديره الخاص للدعم والمشورة القيمين اللذين طلبهما وتلقاهما من رئيس قلم المحكمة ومكتبه، بما في ذلك مكاتبه الميدانية، وقسم دعم العمليات الخارجية، وقسم دعم المحامين، وقسم الإعلام، وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، وقسم الميزانية والمالية، وقسم المشتريات، وقسم الموارد البشرية، وفريق التخطيط المركزي للموارد، وجهات أخرى. ويود المجلس على وجه الخصوص أن يعرب عن تقديره لما قدم له من دعم وخدمات أثناء إعداد وتنفيذ الزيارة الميدانية إلى جورجيا، وزيارة الرصد المشترك في أوغندا، وكذلك الأنشطة التي أنجزت في كوت ديفوار من أجل التحضير لبرنامج المساعدة، ولأنشطة التعويض التي تمت بمشاركة الممثلين القانونيين للضحايا في مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثالثا- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٩٣- وفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على إبلاغ الجمعية سنويا بكل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رفضت، يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك التبرعات. وتشمل هذه القائمة، في جملة أمور، التبرعات الواردة من الدول، وقدرها ٧١٧ ٧٠١,٥١ يورو، والتبرعات الواردة من المؤسسات والأفراد، وقدرها ١٣ ٠٦٣,٠٦ يورو (منها ١٣ ٠١٠,٠٩ يورو في الحسابات المصرفية الجارية التي يحتفظ بها الصندوق، و ٥٢,٩٧ يورو في حسابه لدى مؤسسة PayPal)، وما قدره يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المطابقة الواردة من منظمات الشركاء المنفذين في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وإيرادات الفائدة البالغ قدرها ٥ ٩١١,٨٧ يورو. وبلغ رصيد حساب الصندوق العامل باليورو ما قدره ٢٩٦,٩٦ ٢ ٧٤٢ يورو، وبلغ رصيد حسابه العامل بدولارات الولايات المتحدة ما قدره ٦٩ ٢٠١,١١ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق الاستئماني حاليا حسابين للادخار بلغ رصيداهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ما قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو و ٦ ٨٢٧ ١٤٤,٧٨ يورو.

باء- التبرعات والهبات الخاصة المقدمة للصندوق

٩٤- يبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ما قدره ٢٩٦,٩٦ ٧٤٢ ٢ يورو، ويبلغ رصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ما قدره ٢٠١,١١ ٦٩ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق الاستئماني حسابين للادخار بلغ رصيداهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ما قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ يورو و ١٤٤,٧٨ ٨٢٧ ٦ يورو. وتقوم الأمانة بإدارة الموارد الواردة من الجهات المانحة وتعد تقارير عن استخدامها وفقا للمعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3 [٥].وتقدم الأمانة تقارير عن المساهمات المخصصة بشكل منفصل في معظم الحالات، إذ أن بعض الجهات المانحة تطلب تلك المعلومات في بعض الأحيان.

٩٥- ويود الصندوق الاستئماني أن يعرب عن امتنانه عن التبرعات التي تلقاها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير من ٢٣ دولة طرفا (٧٠١,٥١ ٧١٧ ٢ يورو) والتبرعات الخاصة (٠٦٣,٠٦ ١٣ يورو) وتبرعات الأفراد والمؤسسات والتبرعات المقدمة في حساب PayPal (٥٢,٩٧ يورو).

٩٦- وفي عام ٢٠١٦، أبرم الصندوق اتفاقا ثانيا مدته ثلاث سنوات (٢٠١٦-٢٠١٨) بشأن التبرعات غير المقيدة مع حكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتنمية الدولية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تبرعت السويد بمبلغ ٧٤٠,٠٧ ٩٩٩ يورو كدفعة ثانية بموجب الاتفاق. وهذه المساهمة تعزز الدعم القوي الذي تقدمه الوكالة للصندوق باعتباره مؤسسة حيوية تعمل جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل معالجة الأضرار التي يعاني منها ضحايا أخطر الجرائم الدولية. وقد أعرب الصندوق عن صادق امتنانه للدعم المستمر الذي تلقاه من السويد على مر السنين ولمساهماتها التي بلغت حتى الآن أكثر من ٧,٢ ملايين يورو.

٩٧- وفي عام ٢٠١٧، وقع الصندوق اتفاقية جديدة مدتها أربع سنوات (٢٠١٧-٢٠٢٠) مع حكومة فنلندا بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٨٠٠ يورو. وستخصص هذه التبرعات لدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تبرعت فنلندا بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو كدفعة أولى بموجب هذا الاتفاق. ويعرب الصندوق كذلك لحكومة فنلندا عن صادق امتنانه للاتفاق السابق المبرم معها لمدة ثلاث سنوات (٢٠١٢-٢٠١٥)، والذي تم تخصيص التبرعات المقدمة في إطاره أيضا لضحايا العنف الجنسي والجنساني. فمنذ عام ٢٠٠٤، تبرعت حكومة فنلندا بما يزيد الآن عن ١,٧ مليون يورو.

٩٨- كما أقر المانحون الآخرون الذين يتبرعون للصندوق بضرورة معالجة آثار ممارسات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات المنتشرة على نطاق واسع، والتي يعاني منها الفرد والأسرة والمجتمع المحلي، وقد خصص العديد منهم التبرعات المقدمة إلى الصندوق لضحايا العنف الجنسي والجنساني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو الذي تبرعت به فنلندا، تبرعت حكومة اليابان أيضا بمبلغ ٧٥٤ ٥٢ يورو وساهمت حكومة أيرلندا بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ يورو وخصصته لضحايا العنف الجنسي والجنساني.

---

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

٩٩- وظلت هولندا تعد أحد كبار مقدمي الدعم للصندوق، إذ تبرعت بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو في عام ٢٠١٧ وخصصته لتسديد التعويضات في قضية كاتانغا. وتم تخصيص ٠٠٠ ٧٠ يورو لمنح التعويضات الفردية و ٠٠٠ ١٣٠ يورو لمنح التعويضات الجماعية.

١٠٠- وعادت ألمانيا بصفتها جهة مانحة إلى الصندوق الاستئماني بمساهمة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ يورو. ويعرب الصندوق الاستئماني عن صادق امتنانه لحكومة ألمانيا على سخائها ودعمها المستمر.

١٠١- وواصلت أستراليا دعم عمل الصندوق الاستئماني بمساهمة قدرها ٤٠٥,٥٢ ١٨٨ يورو خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد ظلت أستراليا واحدة من كبار مقدمي الدعم للصندوق الاستئماني، حيث ساهمت بأكثر من ١ مليون يورو منذ عام ٢٠١٠.

١٠٢- وساهمت المملكة المتحدة بسخاء بمبلغ ٤٦٣,١٨ ٣١١ يورو في الصندوق الاستئماني خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد استخدمت هذه المساهمة لمواصلة تطوير ودعم مشاريع المساعدة في أوغندا.

١٠٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تبرعت أربع دول أطراف للصندوق الاستئماني لأول مرة، وهي قبرص (٠٠٠ ١٠ يورو) وجورجيا (٠٠٠ ١٠ يورو) والبرتغال (٠٠٠ ١٠ يورو)، وأوروغواي (٩٤٧ ٤ يورو). ويعرب الصندوق الاستئماني عن تقديره للدعم الذي تشكله التبرعات الجديدة الواردة من كل دولة من هذه الدول الأطراف.

١٠٤- وعلاوة على ذلك، وردت تبرعات من بلجيكا (٠٠٠ ٢٥ يورو) والجمهورية التشيكية (٤٤١,٦٤ ١٩ يورو) وفرنسا (٠٠٠ ٥٠ يورو) وهنغاريا (٠٠٠ ١٠ يورو) ولكسمبرغ (٠٠٠ ٥٠ يورو) والفلبين (٠٤٩,٩٩ ٤ يورو) وبولندا (٠٠٠ ٢٠ يورو) وجمهورية كوريا (٦٠٠,١١ ٤١ يورو) وسلوفينيا (٠٠٠ ١٠ يورو) وإسبانيا (٠٠٠ ٣٠ يورو) وسويسرا (٠٠٠ ٣٠ يورو).

١٠٥- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها بالحكم في قضية بيمبا وآخرون، الذي فرضت بمقتضاه، بالإضافة إلى أحكام السجن، غرامات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٣٣٠ يورو. وعملا بالمادة ٧٩ (٢) من النظام الأساسي، سيتم تحويل مبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ يورو من الغرامات المستحقة للمحكمة إلى الصندوق الاستئماني. في وقت إعداد هذا التقرير، لم يتم بعد تحويل هذه الغرامات إلى حسابات الصندوق الاستئماني. وتقع إجراءات تحويل الغرامات والأصول المصادرة من شخص مدان حسبما تأمر به المحكمة خارج نطاق السيطرة المباشرة للصندوق الاستئماني. ويدعو المجلس المحكمة والدول الأطراف إلى تعزيز قدرات المحكمة على التحقيق في الأصول وتحديدها وتجميدها ومصادرتها، وإلى تكثيف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة لهذا الغرض.

١٠٦- ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه عن التبرعات التي تلقاها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويحث الدول الأطراف وغيرها على مواصلة مساهماتها في الصندوق الاستئماني. وإذ يضع المجلس في اعتباره القيمة الرمزية الكبيرة لمساهمة الدول الأطراف في موارد الصندوق الاستئماني، يشجع المجلس جميع الدول الأطراف على تقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني حسب إمكانياتها المالية. ويرى المجلس أن تقديم الدعم على أوسع نطاق ممكن داخل الجمعية من شأنه أن يعزز الوضع المؤسسي للصندوق الاستئماني بصفته عنصرا فعالا ولا غنى عنه في نظام روما الأساسي ويستجيب لحقوق واحتياجات ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

١٠٧- ويعتزم الصندوق الاستئماني للضحايا جمع ٤٠ مليون يورو من المساهمات الطوعية والتبرعات الخاصة بحلول عام ٢٠٢٠ لتنفيذ أوامر التعويضات وولايات المساعدة لصالح الضحايا في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة.

١٠٨- ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للضحايا بتقديم مساهمات مخصصة لأغراض تمويل منح التعويضات المحددة، فضلا عن تجديد وتعزيز الاحتياطي العام لتعويضات الصندوق الاستئماني، ويعرب عن تقديره للدول الأطراف التي سبق لها القيام بذلك.

١٠٩- ويود المجلس أن يكرر دعوته إلى الدول الأطراف لتنظر في تقديم مساهمات طوعية مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويعرب عن تقديره للدول الأطراف التي سبق لها أن قامت بذلك.

رابعا- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (البرنامج الرئيسي السادس)

١١٠- وفقا للقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد المجلس الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ٢٠١٩ بصفتها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة المنشأة عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ووفقا للقاعدة التنظيمية ٧٧ (أ) من قواعد الصندوق الاستئماني، يقدم المجلس الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لتستعرضها لجنة الميزانية والمالية.

١١١- ويدرك المجلس تمام الإدراك القيود التي لا تزال ميزانية المحكمة تواجهها. ويقبل المجلس كذلك المسؤولية المنوطة به بضمان قدرة الأمانة على تحمل عبء العمل المتزايد المتوقع، نظرا للزيادة في عدد الحالات التي ينشط فيها الصندوق، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ أوامر التعويض الصادرة عن المحكمة وتوسيع نطاق برنامج ولاية المساعدة ليشمل بلدانا أخرى.

١١٢- وتبلغ الميزانية المقترحة للصندوق في عام ٢٠١٩ ما قدره ٤ ٠٢٧,٩ ألف يورو، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١ ٤٨٦,٤ ألف يورو، أي بنسبة ٥٨,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

١١٣- وترتبط الزيادة المقترحة في معظمها بتكاليف الموظفين وتعزى إلى القدرة التنظيمية للصندوق على الوفاء بمسؤولياته التي تتسع وتتزايد بسرعة خلال مرحلة تنفيذ إجراءات التعويض.

١١٤- وتظل الميزانية المقترحة للصندوق لعام ٢٠١٩ تقوم على الهيكل الجديد لأمانة الصندوق، وذلك بهدف تعزيز الأمانة في ثلاثة مجالات حيوية، هي القدرات المالية والإدارية والقانونية في لاهاي، وإدارة البرامج في الميدان، والتعويضات. ويستند هذا الهيكل إلى فهم الصندوق لاحتياجاته التنظيمية المتطورة باستمرار واللازمة لدعم تحديد وتنفيذ أوامر التعويض الصادرة عن المحكمة في عدد متزايد من القضايا في عام ٢٠١٩، بالإضافة إلى توسيع نطاق أنشطة ولاية المساعدة ليشمل بلدانا أخرى من بلدان الحالات اعتبارا من عام ٢٠١٩ وما بعد ذلك.

١١٥- ويظل الصندوق الاستئماني للضحايا حريصا على الاستمرار في استكشاف أوجه التآزر مع قلم المحكمة وغيره من أجهزة المحكمة في الاستجابة لاحتياجات التوظيف.

المرفق الأول

ألف- المساهمات الطوعية التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

١- تلقى الصندوق المساهمات الطوعية التالية من الدول خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

الدول	*المبالغ باليورو*
أستراليا	١٨٨ ٤٠٥.٥٢
بلجيكا	٢٥ ٠٠٠.٠٠
قبرص	١٠ ٠٠٠.٠٠
الجمهورية التشيكية	١٩ ٤٤١.٦٤
فنلندا	٢٠٠ ٠٠٠.٠٠
فرنسا	٥٠ ٠٠٠.٠٠
جورجيا	١٠ ٠٠٠.٠٠
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠.٠٠
هنغاريا	١٠ ٠٠٠.٠٠
أيرلندا	١٤٠ ٣٠٠.٠٠
اليابان	٥٢ ٧٥٤.٠٠
لكسمبرغ	٥٠ ٠٠٠.٠٠
هولندا	٢٠٠ ٠٠٠.٠٠
الفلبين	٤ ٠٤٩.٩٩
بولندا	٢٠ ٠٠٠.٠٠
البرتغال	١٠ ٠٠٠.٠٠
جمهورية كوريا	٤١ ٦٠٠.١١
سلوفينيا	١٠ ٠٠٠.٠٠
إسبانيا	٣٠ ٠٠٠.٠٠
السويد	٩٩٩ ٧٤٠.٠٧
سويسرا	٣٠ ٠٠٠.٠٠
المملكة المتحدة	٣١١ ٤٦٣.١٨
أوروغواي	٤ ٩٤٧.٠٠
مجموع مساهمات الدول	**٢ ٧١٧ ٧٠١.٥١**

٢- وبالإضافة إلى المساهمات المذكورة أعلاه التي قدمتها الدول، تلقى الصندوق خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

(أ) ١٣ ٧٦٥,٠٩ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات؛

(ب) ٨٦ ٨٩٤,٠٨ يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المطابقة المقدمة من الشركاء المنفذين في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ (ترد تفاصيلها في المرفق الثاني)؛

(ج) ٥ ٩١١,٨٧ يورو من إيرادات الفوائد؛

(د) ٥ ١١٢,٦٦ يورو من المساهمات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات عن طريق PayPal في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء– قائمة التبرعات المودعة في الحسابات المصرفية

باء–١– ABN AMRO (باليورو)

اسم المصرف:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة:	اليورو
رقم الحساب:	53.84.65.115
IBAN:	NL54ABNA0538465115
Swift:	ABNANL2A

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

التفاصيل	*المبالغ باليورو*
الرصيد الافتتاحي	٩٩٩ ٣٢٩.٩٨
تبرعات من الأفراد والمؤسسات	١٣ ١٢٩.٠٩
تبرعات من الأفراد والمؤسسات عن طريق PayPal	٥ ١١٢.٦٦
التبرعات المقدمة من الدول	٢ ٦٦٧ ١٠٤.٤١
مدفوعات المنح/المشاريع–ولاية المساعدة	(١ ٠٩٨ ٤٥٢.٣٢)
المدفوعات–ولاية التعويضات	(٨٦ ٠٨١.١٧)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	٠.٠٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠.٠٠
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠.٠٠
إيرادات الفوائد	٢ ٥٠٠
الرسوم المصرفية	(٣٨١.٠٧)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	**٢ ٥٠٢ ٢٦١.٥٨**

تبرعات الأفراد والمؤسسات

حسب الشهور	*(المبالغ باليورو)*
تموز/يوليه ٢٠١٧	١٠٠.٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٧	١ ٥٥٠.٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٦٢٢.٩٦
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٦٠٠.٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٤ ٥٥٠.٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٢٩.٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ ٣٦٢.١٤
شباط/فبراير ٢٠١٨	٧٦٩.٠٠
آذار/مارس ٢٠١٨	٨٨٧.٣٥
نيسان/أبريل ٢٠١٨	٧١٩.٠٠
أيار/مايو ٢٠١٨	٧١٩.٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٨	١ ٠٢٠.٦٤
المجموع	**١٣ ١٢٩.٠٩**

تبرعات الدول

حسب الشهور	*(المبالغ باليورو)*
تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٥ ٠٠٠.٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٧	٠.٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٠.٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٠ ٠٠٠.٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٨٤٧ ٤٦٦.٦٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١ ٤٤٢ ٤٩٤.٠٧
كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٦٠ ٠٠٠.٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٨	٠.٠٠
آذار/مارس ٢٠١٨	٦٥ ٣٠٠.٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٨ ٤٣٨.١٨
أيار/مايو ٢٠١٨	٠.٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٨٨ ٤٠٥.٥٢
المجموع	**٢ ٦٦٧ ١٠٤.٤١**

باء-٢- ABN AMRO (باليورو)

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، الحساب الرئيسي لودائع الأعمال
العملة: اليورو
رقم الحساب: 53.84.73.843

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

التفاصيل	*المبالغ باليورو*
الرصيد الافتتاحي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠,٠٠
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠.٠٠
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري الخاص بودائع الإخطارات الجديدة	٠.٠٠
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	**٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠**

باء-٣- حساب الادخار في مصرف BCEE

اسم المصرف: **Banque et Caisse d 'Epargne de L'Etat (BCEE)**
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: LU87 0019 4555 8262 4000

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

التفاصيل	*المبالغ باليورو*
الرصيد الافتتاحي	٦ ٨٢٣ ٧٤٨.٤١
إيرادات الفوائد	٣ ٤١١.٨٧
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠.٠٠
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠.٠٠
الرسوم المصرفية	(١٥.٥٠)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٦ ٨٢٧ ١٤٤.٧٨

باء-٤- مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم المصرف:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة:	دولار الولايات المتحدة
رقم الحساب:	53.86.21.176
IBAN:	NL54ABNA0538465115
Swift:	ABNANL2A

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

التفاصيل	*المبالغ بدولارات الولايات المتحدة*
الرصيد الافتتاحي	١٩ ٣٥٥.٨٣
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٧٥٠.٠٠
التبرعات المقدمة من الدول	٦١ ٠٠٠.٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(٢٠ ٤١٠.٠٠)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	٢٣ ٠٧٧.٩٧
إيرادات الفوائد	٠.٠٠
الرسوم المصرفية	(٢٩.٤٦)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	**٨٣ ٧٤٤.٣٤**

تبرعات الأفراد والمؤسسات	
حسب الشهور	*(المبالغ باليورو)*
تموز/يوليه ٢٠١٧	٠,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٧	٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٨	٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٨	٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٨	٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٨	٠,٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٨	٧٥٠,٠٠
المجموع	**٧٥٠,٠٠**

تبرعات الدول	
حسب الشهور	*(المبالغ باليورو)*
تموز/يوليه ٢٠١٧	٠,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٧	٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٥٠ ٠٠٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣ ٠٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٨	٣ ٠٠٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٨	٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٨	٥ ٠٠٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٨	٠,٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٨	٠,٠٠
المجموع	**٦١ ٠٠٠,٠٠**

المرفق الثاني

مشاريع الصندوق خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

شمال أوغندا

ولاية المساعدة

المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)

عنوان المشروع: *احتياجات العلاج اللازمة للصحة العقلية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: نهج الخدمات وبناء القدرات*

الميزانية: ٥١٨ ٩٢ ٨٦٣ ١ شلن أوغندي و ٩٠٥ ٦٣٠ ١ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٥٩٠,١٨ ١٢ يورو**

المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي لمجتمعات الضحايا عن طريق تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة العقلية

المشروعان : TFV/UG/2007/R1/018 و TFV/UG/2007/R2/042

عنوان المشروع: *بناء القدرات والدعوة وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا*

الميزانية: ٩٣٢ ٤٤٤ ١ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: صفر يورو*

المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني (توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية) وإعادة تأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة الجسدية

المشروع: TFV/UG/2007/R1/016

عنوان المشروع: *تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل لضحايا الحرب في شمال أوغندا*

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: صفر يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(a)

عنوان المشروع: *مشروع تقديم الدعم لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل للضحايا*

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٤٦٩,١٥ ١١ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)

عنوان المشروع: *استعادة الصحة والكرامة لضحايا الحرب في شمال أوغندا*

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٠٢٠ ٤١ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/023

عنوان المشروع: *مركز الخبرات في مجال الرفاه النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من جراء الحرب*

الميزانية: ٠٠٠ ٢٩٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/035

عنوان المشروع: *الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي الشامل لضحايا الحرب*

الميزانية: ٠٠٠ ٢٩٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041

عنوان المشروع: *تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا*

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٤٥٥,٩٣ ٢٢ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥–تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي.

* تغطي الأموال المناظرة الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، ما لم يرد خلاف ذلك.

** استخدم سعر الصرف المعمول به في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (١ يورو = ٠,٨٦٤ دولار) لحساب المبالغ.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

الولاية المتعلقة بالتعويضات–قضية لوبانغا

المشروع: TFV/DRC/2016/LUB/001

عنوان المشروع: *تحديد وتقييم الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها الشباب المرتبطون سابقا بالجماعات المسلحة في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٣ في مقاطعة إيتوري.*

الميزانية: ٠٠٠ ١١٢ دولار*

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٠٧٢ ١ يورو

المدة: نيسان/أبريل–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

نوع الضحايا والتدخل: يخص هذا المشروع الأطفال الجنود السابقين، باعتبارهم من ضحايا الجرائم التي وقعت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في مقاطعة إيتوري والتي أدين بها السيد توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتحضيرا لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة، يهدف المشروع إلى تحديد الضحايا المباشرين وغير المباشرين المحتمل أنهم مؤهلون للحصول على تعويضات جماعية لتقييم نطاق الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية التي لحقتهم.

* ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن المبلغ النهائي المستخدم لهذا المشروع بلغ ٩٢٢,٠٣ ٨٨ دولار، وأن الشريك المنفذ أعاد المبلغ المتبقي غير المستخدم (٠٧٧,٩٧ ٢٣ دولار) إلى الصندوق الاستئماني.